

قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

- تزداد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة في ٢٠٠٠ / ٦ / ٣٠ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :
- ١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
 - ٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المحاربين أو الشهداء في العمليات الحربية .

٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للمحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠٠٠/٦/٣٠

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أورد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

(مادة ثانية) :

« يقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة (٩٪) شهريا من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفية وعلاوة التشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٨ اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١

ولا يجوز أن يجاوز مجموع العناصر المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، ولا تدخل العناصر المشار إليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها معاشاً إضافياً يعادل $\frac{4}{5}$ عناصر هذا المعاش باستثناء المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية فيستحق لهم معاشاً إضافياً بواقع إجمالي قيمة هذه العناصر ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافي لمن تنتهي خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبي أو جنائي ، أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقي ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعي الصالح العام ، أو فقد الجنسية .

ويراعى في منح هذا المعاش الآتي :

١ - عدم تجاوز المعاش الإضافي المستحق عن العناصر المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

٢ - يستحق المعاش الإضافي عن العناصر المنصوص عليها في البنود من (د) إلى (ح) ، دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه في البند (١) .

وتسرى في شأن المعاش الإضافي جميع الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي ، وذلك عدا الزيادات التي تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافي عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٠ ما يلى :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسى وفقا للقانون الصادر بمنحها .
- ٢ - يزداد الحد الأقصى لهذا الأجر سنويا بقيمة العلاوة الخاصة المقرر إضافتها ، وذلك بعد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إليه .
- ٣ - يزداد الحد الأقصى الرسمى لمعاش الأجر الأساسى سنويا بمقدار العلاوة الخاصة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك .
- ٤ - يزداد الحد الأدنى الرسمى لمعاش الأجر الأساسى اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٥ بمقدار خمسة جنيهات شهريا ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة .
- ٥ - لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الأساسى .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصوص المواد الثانية عشرة عشرة فقرة أولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ و٤٤ فقرة ثانية بند (٢) و٥٣ بند (د) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الثانية عشرة (فقرة أولى) : « يستحق صاحب معاش العجز الكلى والولد العاجز عن الكسب إعانة شهرية قدرها (٢٠ ٪) من المعاش الشهرى المستحق له إلا قرر المجلس الطبى العسكرى العام أو الجهة الطبية المختصة حسب الأحوال أن يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته البرية » .

مادة ٤٤ فقرة ثانية بند (٢) : «حالة الأرملة التي يكون المنتفع أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين ، بشرط ألا يكون للمنتفع أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لاتزال على قيد الحياة» .

مادة ٥٣ (بند د) : «يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة لهم عن والديهم دون حدود ، ويسرى هذا الحكم في شأن الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب عن المعاشين المشار إليهما» .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/٣٠
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .